

# هل تثبت ملكية الزوجة لما وضع اسمها عليه لاعتبارات ضريبية (الخميس) 41-21-3202م (فتاوى علي الهواء مباشرة)

صلاح الصاوي

طيب طيب اه حقوق المرأة عند الطلاق خاصة في كندا لو ان بيت الزوجية مكتوب باسم الاثنين معا الحقيقة الزوج هو هو المشتري والمنفق الوحيد وجود اسمها معه لتقليل الضرائب السنوية فقط - [00:00:00](#)

لكن عند الطلاق الدولة تعطيها البيت كاملا فما هو رأي الشرع بالضبط خصوصا الاولاد كلهم بالغون هل من حقه ان تتنازل له عن البيت ام ماذا؟ لها اي حقوق اخرى غير هذا الامر - [00:00:24](#)

كل حاجة مكتوب عليها اسمها السيارات وكذا وكذا لكن هي لم تدفع شيئا الزول هو الذي دفعكم الجواب عن هذا يا امة الله ان طابت نفس الزوج ان يقدم لك ذلك عطية منجزة في حال الحياة فلا حرج - [00:00:40](#)

ليس وصية مضافة الى ما بعد الموت لان الزوجة وارثة ولا وصية لوارث لكن ان طابت نفس الزوج ان يقدم لك ذلك عطية منجزة في حال الحياة فلا حرج اما اذا لم تطب نفسه بذلك - [00:01:03](#)

وكان ذكر اسم الزوجة في العقل لاعتبارات ضريبية بحتة فالمال ماله اذا لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه وينتقل من بعده الى ورثته. وانت يا رعاك الله من جملة الورثة - [00:01:21](#)

انت من بين هؤلاء الورثة سيأتيك ما قدر لك على وفاق كتاب الله عز وجل لكنه اكرر واؤكد ما بدأت به ان طابت نفسه ان يقدم لك لذلك عطية منجزة في الحياة فلا بأس - [00:01:41](#)

بعض الازواج يقول نعم انا اريد ان اؤمن لزوجتي بعد موتي سقفا يظلها بيتا يأويها لا امن ان اولادي يتنازعوا يبيعوا البيت ويرموا امهم في الشارع ماشي الحال ان خفت من ذلك - [00:01:59](#)

قدم لها البيت عطية منجزة فيها هذه الحياة قل هذا عطية منجزة واكتب هذا الكلام حتى يقوم التسجيل مقام القبض لاني العطايا لا تتم الا بالقبض تنشأ بالعقد ولا تتم الا بالقول - [00:02:20](#)